



الفصل الدراسي
الأول
2023/2022

الدرس الرابع
العدة

الوحدة الثانية
لِيَتَفَقَّهُوا فِي
الدين

الصف
الثاني
عشر

المادة
التربية
الإسلامية



اختر الإجابة الصحيحة من الخيارات الآتية:

السؤال الأول

- 1- المرأة التي تعدت ثلاثة أشهر قمرية، هي:
 - أ- المطلقة التي لا تحيض
 - ب- المطلقة قبل الدخول
 - ج- الحامل المتوفى عنها زوجها
 - د- المتوفى عنها زوجها قبل الدخول
- 2- الأحكام الآتية من أحكام الحداد للمرأة المتوفى عنها زوجها، ما عدا:
 - أ- ترك الزينة والكحل
 - ب- المبيت في بيت الزوجية
 - ج- تجنب العطر على الثياب
 - د- عدم الذهاب إلى العمل نهائياً
- 3- عدة المرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول:
 - أ- لا تعتد
 - ب- أربعة أشهر وعشرة أيام
 - ج- ثلاث أشهر قمرية
 - د- ثلاثة أشهر وعشرة أيام
- 4- الحالة التي ينطبق عليها حكم العدة في قول الله تعالى (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)، هي:
 - أ- المطلقة قبل الدخول
 - ب- المتوفى زوجها قبل الدخول
 - ج- الحامل المتوفى عنها زوجها
 - د- المطلقة التي يئست من المحيض
- 5- من الحالات التي لا تجب فيها العدة على المرأة:
 - أ- الطلاق قبل الدخول
 - ب- وفاة الزوج قبل الدخول
 - ج- وفاة الزوج بعد الدخول
 - د- فسخ عقد الزواج بعد الدخول
- 6- الحكم الشرعي لخطبة المرأة المعتدة من الطلاق خلال عدتها:
 - أ- الكراهة
 - ب- الإباحة
 - ج- التحريم
 - د- الوجوب
- 7- عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، هي:
 - أ- أربعة أشهر وعشرة أيام
 - ب- ثلاثة أشهر وعشرة أيام
 - ج- ثلاث أشهر قمرية
 - د- وضع الحمل
- 8- الحكم الشرعي لحداد المرأة على زوجها خلال العدة:
 - أ- التحريم
 - ب- الوجوب
 - ج- الكراهة
 - د- الإباحة
- 9- عدة المرأة المطلقة والمدخول بها إذا كانت لا تحيض، هي:
 - أ- ثلاث أشهر قمرية
 - ب- ثلاث حيضات
 - ج- ثلاثة أشهر وعشرة أيام
 - د- أربعة أشهر وعشرة أيام
- 10- المرأة المطلقة التي تعدت ثلاثة حيضات، هي:
 - أ- التي لا تحيض
 - ب- الحامل
 - ج- ذوات الحيض وحامل
 - د- ذوات الحيض وغير حامل
- 11- الحالة التي يجوز فيها للرجل خطبة المرأة المعتدة، معتدة من:
 - أ- طلاق رجعي
 - ب- وفاة
 - ج- طلاق بائن بينونة كبرى
 - د- طلاق بائن بينونة صغرى
- 12- جميع الأمثلة الآتية يجوز فيها للزوجة أن تخرج من بيتها نهائياً للحاجة، ما عدا:
 - أ- الذهاب إلى العمل
 - ب- زيارة أهلها
 - ج- المبيت عند أهلها مع أولادها
 - د- قضاء حوائجها
- 13- الحالة التي لا يوجد فيها نفقة من الزوج، إذا كان معتدته من:
 - أ- وفاة
 - ب- طلاق رجعي
 - ج- طلاق بائن بينونة صغرى
 - د- طلاق بائن بينونة كبرى
- 14- الكلام المتضمن دلالة على ما يريده المتكلم من غير تصريح، يسمى:
 - أ- التعليق
 - ب- التوضيح
 - ج- التصريح
 - د- التعريض
- 15- الكلام الدالّ بكلّ وضوح على ما يريده المتكلم من غير غموض، يسمى:
 - أ- التعريض
 - ب- التصريح
 - ج- التعليق
 - د- التوضيح
- 16- الحكم الشرعي لإتفاق الزوج على معتدته من الطلاق سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً بينونة صغرى أو بائناً بينونة كبرى:
 - أ- الكراهة
 - ب- الإباحة
 - ج- الوجوب
 - د- التحريم
- 17- مدة زمنية محددة من الشرع تنتظرها المرأة المطلقة أو الزوجة المتوفى عنها زوجها قبل أن يجوز لها الزواج من رجل آخر:
 - أ- العدة
 - ب- النفقة
 - ج- الميراث
 - د- التملك
- 18- يبدأ وقت حساب العدة لحظة:
 - أ- دفن الزوج في المقبرة
 - ب- هجر أو حبس الزوج
 - ج- عدم قدرة الزوج على الإنفاق
 - د- حدوث الفرقة بين الزوجين
- 19- حالة المرأة المعتدة في الآية الكريمة (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ):
 - أ- مطلقة وغير حائض
 - ب- مطلقة وحائض وغير حامل
 - ج- مطلقة وحائض وحامل
 - د- مطلقة وغير حائض وغير حامل
- 20- لون ثياب المرأة المعتدة في فترة الحداد على زوجها المتوفى:
 - أ- الأسود
 - ب- الأزرق
 - ج- الأبيض
 - د- لا يُشترط لون معين





الفصل الدراسي
الأول
2023/2022

الدرس الرابع
العدة

الوحدة الثانية
لِيَتَفَقَّهُوا فِي
الدين

الصف
الثاني
عشر

المادة
التربية
الإسلامية



اختر الإجابة الصحيحة من الخيارات الآتية:

السؤال الأول

- 1- المرأة التي تعدت ثلاثة أشهر قمرية، هي:
 - أ- المطلقة التي لا تحيض
 - ب- المطلقة قبل الدخول
 - ج- الحامل المتوفى عنها زوجها
 - د- المتوفى عنها زوجها قبل الدخول
- 2- الأحكام الآتية من أحكام الحداد للمرأة المتوفى عنها زوجها، ما عدا:
 - أ- ترك الزينة والكحل
 - ب- المبيت في بيت الزوجية
 - ج- تجنب العطر على الثياب
 - د- عدم الذهاب إلى العمل نهائياً
- 3- عدة المرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول:
 - أ- لا تعتد
 - ب- أربعة أشهر وعشرة أيام
 - ج- ثلاث أشهر قمرية
 - د- ثلاثة أشهر وعشرة أيام
- 4- الحالة التي ينطبق عليها حكم العدة في قول الله تعالى (وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)، هي:
 - أ- المطلقة قبل الدخول
 - ب- المتوفى زوجها قبل الدخول
 - ج- الحامل المتوفى عنها زوجها
 - د- المطلقة التي يئست من المحيض
- 5- من الحالات التي لا تجب فيها العدة على المرأة:
 - أ- الطلاق قبل الدخول
 - ب- وفاة الزوج قبل الدخول
 - ج- وفاة الزوج بعد الدخول
 - د- فسخ عقد الزواج بعد الدخول
- 6- الحكم الشرعي لخطبة المرأة المعتدة من الطلاق خلال عدتها:
 - أ- الكراهة
 - ب- الإباحة
 - ج- التحريم
 - د- الوجوب
- 7- عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، هي:
 - أ- أربعة أشهر وعشرة أيام
 - ب- ثلاثة أشهر وعشرة أيام
 - ج- ثلاث أشهر قمرية
 - د- وضع الحمل
- 8- الحكم الشرعي لحداد المرأة على زوجها خلال العدة:
 - أ- التحريم
 - ب- الوجوب
 - ج- الكراهة
 - د- الإباحة
- 9- عدة المرأة المطلقة والمدخول بها إذا كانت لا تحيض، هي:
 - أ- ثلاث أشهر قمرية
 - ب- ثلاث حيضات
 - ج- ثلاثة أشهر وعشرة أيام
 - د- أربعة أشهر وعشرة أيام
- 10- المرأة المطلقة التي تعدت ثلاثة حيضات، هي:
 - أ- التي لا تحيض
 - ب- الحامل
 - ج- ذوات الحيض وحامل
 - د- ذوات الحيض وغير حامل
- 11- الحالة التي يجوز فيها للرجل خطبة المرأة المعتدة، معتدة من:
 - أ- طلاق رجعي
 - ب- وفاة
 - ج- طلاق بائن بينونة كبرى
 - د- طلاق بائن بينونة صغرى
- 12- جميع الأمثلة الآتية يجوز فيها للزوجة أن تخرج من بيتها نهائياً للحاجة، ما عدا:
 - أ- الذهاب إلى العمل
 - ب- زيارة أهلها
 - ج- المبيت عند أهلها مع أولادها
 - د- قضاء حوائجها
- 13- الحالة التي لا يوجد فيها نفقة من الزوج، إذا كان معتدته من:
 - أ- وفاة
 - ب- طلاق رجعي
 - ج- طلاق بائن بينونة صغرى
 - د- طلاق بائن بينونة كبرى
- 14- الكلام المتضمن دلالة على ما يريده المتكلم من غير تصريح، يسمى:
 - أ- التعليق
 - ب- التوضيح
 - ج- التصريح
 - د- التعريض
- 15- الكلام الدالّ بكل وضوح على ما يريده المتكلم من غير غموض، يسمى:
 - أ- التعريض
 - ب- التصريح
 - ج- التعليق
 - د- التوضيح
- 16- الحكم الشرعي لإتفاق الزوج على معتدته من الطلاق سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً بينونة صغرى أو بائناً بينونة كبرى:
 - أ- الكراهة
 - ب- الإباحة
 - ج- الوجوب
 - د- التحريم
- 17- مدة زمنية محددة من الشرع تنتظرها المرأة المطلقة أو الزوجة المتوفى عنها زوجها قبل أن يجوز لها الزواج من رجل آخر:
 - أ- العدة
 - ب- النفقة
 - ج- الميراث
 - د- التملك
- 18- يبدأ وقت حساب العدة لحظة:
 - أ- دفن الزوج في المقبرة
 - ب- هجر أو حبس الزوج
 - ج- عدم قدرة الزوج على الإنفاق
 - د- حدوث الفرقة بين الزوجين
- 19- حالة المرأة المعتدة في الآية الكريمة (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ):
 - أ- مطلقة وغير حائض
 - ب- مطلقة وحائض وغير حامل
 - ج- مطلقة وحائض وحامل
 - د- مطلقة وغير حائض وغير حامل
- 20- لون ثياب المرأة المعتدة في فترة الحداد على زوجها المتوفى:
 - أ- الأسود
 - ب- الأزرق
 - ج- الأبيض
 - د- لا يشترط لون معين

